

الدر المختار

(المتوقفة على قبولها) خر ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فإنه يقع بائها غير مسقط
للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة أو اختلعي بالأمر ولم يسم شيئا فقبلت
فإنه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البذل ردتته .
خانية